

02- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي بن محمد الصقير-81ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية للقاعدة السادسة قال رحمة الله ومنها اذا اوجبنا الكفارة في وطأ الحائض على المختار - 00:00:00

فهل تجب على المكره في المسألة روایتان ومنها طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ومنها - 00:00:26

اذا اوجبنا الكفارة في وطأ الحائض على المختار يعني وهو المشهور من المذهب فهل تجب على المكره في مسألة روایتان؟ المشهور من المذهب انها تجب عليه وهذا مبني على القاعدة - 00:00:41

عندهم وهي انه لا يتصور الاكره على الجماع قاعدة المذهب وجدة المذهب ان الجماع لا يعذر فيه بالاكراه لماذا؟ قالوا انه لا يتصور الاكره في الجماع كيف ذلك قالوا انه لا جماع الا عن انتشار اي عن قيام للذكر - 00:00:59

ولا انتشار الا عن رغبة وارادة والرغبة والارادة تنافي بعد ايش؟ الاكره. الاكره ولكن القول الثاني في المسألة ان الجماع كفирه وانه ان الاكره كفирه ان ان الجماع كفирه من حيث العذر بالاكراه - 00:01:22

وانه اذا جامع ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ولا يترتب عليه حكم سواء كان ذلك في وطأ الحائض او في الصيام او في الحج ام في غير ذلك. نعم - 00:01:46

احسن الله الي قال رحمة الله ومنها لو اكره على الكلام في الصلاة فالحقة بعض اصحابنا بالناس فتكون فيه الروايات التي في الناس طيب يقول ومنها لو اكره على الكلام في الصلاة يعني تكلم في الصلاة مكرها - 00:02:03

وهذا يتصور يعني لو فرض مثلا انه كان يصلی وسقط على رأسه شيء يعني كان يصلی ومروحة سقطت على رأسه وقال اح ورأسه تكلم هذا مكره او من غير مكره - 00:02:21

يا بكرة بغير اختياره من شدة الالم تكلم مثل هذا نقول تصح صلاته فيقول الحقه اصحابنا بالناس ف تكون فيه الروايات التي في الناس يا من تكلم في صلاته جاهلا او ناسيا او مكرها فصلاته صحيحة - 00:02:36

اما الجاهل فدليل حديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه حينما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام فعطفس رجل من القوم شتمه معاوية رضي الله عنه قال يرحمك الله فرماد الصحابة ببصرهم - 00:03:00

وقال واثقل امياء ها فصاروا يجعلون على افخاذهم ليسكنتوه فلما قضى صلاته دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس او من كلام الادميين - 00:03:19

انما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا الناسي لو تكلم بصلاته ناسيا او تكلم في صلاته مكرها كما سبق فان صلاته صحيحة. لأن هذه الثلاثة - 00:03:37

النسيان والجهل والاكره عذر والدليل على انها عذر اولا قول الله عز وجل ربنا، لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، قال الله قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:03:54

وقال عز وجل في المكره من من كفر بالله من اكره وقلبه مطمئن بالایمان ولكن منشرح بالكفر صدره الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله او عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهناك ادلة خاصة - 00:04:20
يعني في الصيام وفي الصلاة وفي غيرها. منها قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم وصلنا فانما اطعمه الله وسقاه. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال القاضي بل هو اولى بالعفو من الناس - 00:04:42
لان الفعل لا ينسب اليه بدليل التلاف واختار الشيخ ابو محمد الابطال بكلامه خلاف الناس قال كما لو اكره على زيادة ركعة او ركن مراد الشيخ والله اعلم بالركن الفعلي لا القول. نعم. لأن الزيادة القولية - 00:05:02
لا اترنج يعني على كلامي رحمة الله الركن المبطل هو الركن الفعلي لا الركن القولي فمثلا لو انه قام الى خامسة اكره وقام الى خامسة او قيل له اركع مرتين - 00:05:20
ثلاث مرات هذا ركن فعلي اما لو زاد ركنا قولي يعني لو قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ الفاتحة في السجود. اكره على ان يقرأها مثلا في التشهد او نحو ذلك - 00:05:35
الركن القوري لا يضر. لأن جنسه مشروع في الصلاة جنسه مشروع في الصلاة، فإذا اتي بقول مشروع في غير موضعه ولو عمدا لم تبطل صلاته لأن الذي يبطل الصلاة عمدا هو الذي يغير هيئة الصلاة - 00:05:50
والذي يغير هيئة الصلاة الاقوال او الافعال الافعال. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فانها تفسد صلاته. نعم ايش في قوله واختار الشيخ ابو محمد الابطال بكلامه بخلعة الناس قال كما لو اكره على زيادة ركعة او ركن - 00:06:09
المراد ركن فعلي لانه اطلق على زيادة ركعة او ركن يقول او ركن يشمل القول والفعلي المؤلف رحمة الله قيد قال مراده الركن الفعلي لا القول احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فانه تفسد صلاته - 00:06:36
اجاب به القاضي في الخلاف. وذكر معه الافساد بالاكره على الكلام في هذا الموضوع. وهو مخالف لقوله الاول وقاس الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب يعيد كما لو اكره على الحدث في الصلاة واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر - 00:07:00
وفي بدليل من سبقة الحدث اذا كان كمن سبقة الحدث فيخرج لنا فيخرج لنا فيما اذا اكره على الحدث فاحدث الخلاف في من سبقة الحدث اذا تطهر هل يبني او يستأنف - 00:07:20
ولا يجيء لانا قول انه لا ينتقض ولا يجيء لنا قول انه لا ينتقض وضوءه اذا اكره على الحدث يشعر به كلام بعض المتأخرین. وان كان الفعل منسوبا الى الغير لان من سبقة الحدث ليس الفعل منسوبا اليه - 00:07:38
وينتقض وضوءه جزما ولكن الخلاف في البناء والاستئناف. طيب يقول ومنها لو اكره على الحدث في الصلاة فاحدث فان صلاته تفسد فانه تفسد صلاته وهذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ولكنه لا يأثم بذلك لانه - 00:07:58
الانسان اذا احدث في الصلاة ومضى فيها يقول ان كان مكرها فلا شيء عليه. لكن عليه ان يعيد الصلاة وان فعل ذلك عمدا فهو على خطر عظيم ولهاذا ذهب بعض العلماء وهو مذهب ابي حنيفة - 00:08:24
الى ان من صلى محدثا عمدا انه يكفر قالوا لي لانه اذا تعمد ان يصلى محدثا اذن يعني انه اذا تعمد ان يصلى وهو محدث فهذا نوع استهزاء بالله عز وجل - 00:08:43
وقد قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ایمانكم ولكن جمهور العلماء وهو المشهور بالمذهب انه لو تعمد ذلك لم يكفر. ويأثم لكنه لم يكفر - 00:08:58
ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله في باب نواقض الوضوء ولا يكفر من صلى محدثا عمدا قالوا لا يكفر ردا على من على مذهب ابي حنيفة اذا هنا اذا اقرى على الحدث - 00:09:16
صلاته تفسد ولكنه لا يأثم بذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اذا امتنع من من اداء الزكاة الواجبة عليه اخذها الامام

منه قهرا وقامت نية الامام مقام نيته - 00:09:32

هكذا ذكر غير واحد من الاصحاب. وقال ابو الخطاب وابن عقيل انما تجزئ ظاهرا ولا تجزئ باطننا كالمصلني كرها قلت هذا اصوب وصححه صاحب المستوعب والله اعلم. طيب ومنها لون اذا امتنع من اداء الزكاة الواجبة عليه - 00:09:51

لن اخرج الزكاة فاخذتها الامام اذا قيل الامام او الحاكم. الفرق بينهما ان الامام هو من له السلطة العليا في الدولة. هذا يسمى امام الملك عندنا وكالامير في بعض البلدان كالرئيس - 00:10:10

المهم ان الامام ومن له السلطة العليا في الدولة. اما اذا قيل الحاكم فالمراد بالحاكم القاضي الشرعي يقول اخذها منه الامام او نائبه
قهرا وقامت نية الامام وقامت نية الامام هذا جواب عن سؤال مقدر - 00:10:28

يقال اليست الزكاة عبادة فكيف تصح مع انه لم ينوي؟ قال وقامت نية الامام مقام نيته. هكذا ذكر غير واحد من الاسحاق وقال وقال ابو الخطاب وابن عقيل انما تجزئ ظاهرا ولا تجزئ باطننا. يعني هذه الزكاة - 00:10:47

التي اخذت منه تبرأ بها ذمته ولا يطالب مرة ثانية ولكنه لا يثاب عليها. لماذا لا يثاب عليها؟ لأنها لم لأنه لم يخرجها عن طيب نفس
ولهذا قال تجزئ ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ولا تجزئ باطننا فيما بيته وبين الله لأنه لم يخرجها عن طيبها - 00:11:07

ولهذا قال المؤلف قلت وهو اصوب لما قاله ابو الخطاب وابن عقيل وصححه صاحب المستوعب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله
وعدل قياسهم عدم الاجزاء على الصلاة ان الصلاة اصل وهو انه اذا صلي ولم - 00:11:32

ينوي لا تصح بلا خلاف. وان نوى صحت ويتجه لنا خلافه في عدم الصحة اذا نوى بناء على ما ذكرناه في مسألة الوضوء وفرق الاولين
واكره على الصلاة مثلا لو بكرة انسان على الصلاة - 00:11:53

ان نوى الصلاة نية حقيقة صحت واما اذا كان قد صلي دفعا لهذا الاكراه فقط فهذه الصلاة تجزئه ظاهرا لا ايش؟ لا باطننا بمعنى انه لا
يثاب عليها لأنه لم يفعلها لله - 00:12:09

احسن الله اليك قال رحمة الله وفرق الاولون بين الصلاة والزكاة بان الزكاة تدخلها النيابة. فقامت نية الامام مقام نية كولي البيتيم
والمحجرون. والصلاحة لا تدخلها النيابة فلا بد من نية فاعلها. وفي هذا الفرق بحث - 00:12:27

لكن الكلام نحن كلامنا علنية نية المكلف الذي يكره ان كان لولا الاكراه لم يفعل لم يثبت اما مسألة فعندنا امران اجزاء اجزاء في الظاهر
واجزاء في الباطن الحكم الظاهر في الدنيا - 00:12:47

نقول هي مجذئة سواء صلاة ام زكاة ولكن الحكم الباطل الذي بيته وبين الله عز وجل ان كان قد فعل هذه العبادة يعني لا عن طيب
نفس وانما دفعا للاكره ولو لا الاكراه لم يفعل فانه لا يثاب عليها. نعم - 00:13:07

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اكره الصائم على الاكل والشرب وغيرهما من المفطرات خلا الجماع فانه لا فانه لا يفطر.
سواء سواء اكره على الفطر حتى. سواء - 00:13:30

سواء اكره على الفطر دائمًا سواء او مرفوعة الا في مروفة في موضع قليلة كل ما جات بسواء ارفع قال رحمة الله سواء اكره على الفطر حتى
فعله او او فعل به بان صب في حلقة الماء مكرها - 00:13:46

وفي الرعاية لا قضاء في الاصح. وقيل يفطر ان فعله بنفسه كالمريض. طيب يقول المارد رحمة الله ومنها اذا اكره على اذا اكره
الصائم على الاكل والشرب والاكره على الاكل والشرب او على المفطر له صورتان - 00:14:07

الصورة الاولى ان يفعل ذلك به كرها. كما لو امسكه شخصان وصب الماء في حلقة هذا ايش اكره على وفعل به
المفطر كرها والصورة الثانية ان يكره على ان يفعل ذلك بنفسه - 00:14:26

يعنى يقال له مثلا كل هذا الطعام او اشرب هذا الشراب والا فعلت بك كذا وكذا اذا عليك الاكراه له صورتان اشار الى المؤلف رحمه
الله. الصورة الاولى ان يفعل به المفطر كرها - 00:14:50

كما لو صب الماء في حلقة والصورة الثانية ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه ولهذا قال سواء اكره على الفطر حتى فعل هذا فعل
المفطر بنفسه. او فعل به بان صب في حلقة مع كرها - 00:15:06

وقول المؤلف رحمة الله خلا الجماع يستثنى الجماع بما سبق من انه لا يتصور لها الاكره فيه وسبق لنا انه كفирه على هذا اذا اكره الصائم على فعل المفطر سواء كان اكلا او شربا او جماعا فان صيامه صحيح - [00:15:25](#)

نعم الناس ضعيفة افعل والا قتلتك مثلا هدده المهم ان ان الاكره عليه كفирه احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اكره المعتكف على الخروج من المسجد فانه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه - [00:15:48](#)

وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتبع المكره واطلق بعضهم فيه وفي الناس وجهين يقول ومنها اذا اكره المعتكف على الخروج من المسجد. يعني لغير حاجة او ضرورة فانه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه - [00:16:23](#)

وذلك با ان هذا الخروج بغير اختيار منه كما لو مثلا طرده شخص من المسجد اخرجه وهو معتكف فانه لا يزال على اعتكافه على وجعزم صاحب المحرر لا ينقطع تتبع المكره - [00:16:41](#)

كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام متتابعة وفي اثناء اعتكافه جاء شخص وطرده من المسجد نصف يوم او يوما كاما ثم [ا](#) رجع الى المسجد فهل يقضى هذا اليوم؟ نقول لا - [00:17:01](#)

لانه بغير اختيار من هذا معنى لا ينقطع تتبع المكره. نعم احسن الله اليكم رحمة الله ومنها اذا اكره عن الجماع فجامع فانه يجب عليه القضاء والكافارة هذا ظاهر المذهب - [00:17:20](#)

ونقل ابن القاسم كل امر غالب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة. نعم. وهذا القول هو هو الصحيح في ذلك الجماع احسن الله لقاءه رحمة الله قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضاء والكافارة مع الاكره - [00:17:34](#)

قال ابن عقيل في مفرداته الصحيح في الاكل والوطء اذا غالب عليهما لا يفسدان. فانا لا يفسد. اصلا لا يفسدان فانا اخرج في الوطء رواية من الاكل. وفي الاكل رواية من الوطء انتهي. يعني يقيس هذا على هذا وهذا على هذا - [00:17:55](#)

الى التخريج تخرج التخريج نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينها وبينهما في الحكم القياس هذا معنى التخريج. نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينها في الحكم احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل يقضي من فعل لا من فعل به من نائم وغيره - [00:18:17](#)

ومنها اذا اكره الحاج عن الوطء قبل التحلل الاول فانه يفسد حجه. هذا هو المنصوص عن احمد الذي نقله الجماعة وحكي عن هذا مبني على ان الجماع ليس عذرا وقول المؤلف رحمة قبل التحلل الاول - [00:18:49](#)

احتراما مما لو كان بعد التحلل الاول اذا كان بعد التحلل الاول حتى ولو كان عمدا لم يفسد النسوك فان النسوك لا يفسد النسك انما يفسد اذا كان الجماع قبل التحلل الاول - [00:19:06](#)

واما اذا كان جماعه ولو عمدا بعد التحلل الاول فان يكون محظورا من محظورة الاحرام بمعنى لا يفسد النسوك ولكن تلزمه يلزمها ان يجدد احرامه ان لم يكن قد طاف طواف الافاضة - [00:19:22](#)

ومعنى تجديد الاحرام ان يخرج الى الحلم ثم يرجع ويطوف. نعم ليطوف طواف الزيارة محظيا احسن الله اليك قال رحمة الله وحكي عن احمد رواية وحكي عن احمد رواية لا يفسد - [00:19:40](#)

واختارها ابو العباس من ابو العباس لكنه ليس له ولد لها ذكر بعض المشايخ انه يعني ذهب الى دمشق في وقت قديم ما كان عند المسجد الاموي او قريبا منه - [00:19:59](#)

ناس يزورون يعني يعني الذين يأتون الى مدينة دمشق يعني مثل ما تقولون هذا مرشد سياحي فقال له هذا قبرشيخ الاسلام ابن تيمية وهذا قبرابنه العباس مستمع يقول ابو العباس فقال هذا هذا قبرشيخ الاسلام - [00:20:21](#)

وهذا قبرابنه العباس قال له شيخ الاسلام لم يتزوج من اين اتيت له بولد احسن الله الي قال رحمة الله على الوطء في الحج والصيام اذا افسدنا حجها وصيامها فهل تجب عليها - [00:20:49](#)

في مالها او لا يجب عليها شيء من ذلك. او يجب على الزوج ان يتحملها عنها على ثلاث روايات طيب المكرهة على الوقت الصحيح انها لا شيء عليها لا لا شيء اذا اكرهت على الوطء - [00:21:11](#)

في الحج او في الصيام لا شيء عليها ولكن على القول على القول بایجاب الكفاره اذا كانت مكرهه تكون على الزوج انه هو الذي تسبب - [00:21:27](#)

الاتلاف والافساد منه خلصنا القاعدة لا واتس اب وتأول اذا قلنا على القول بان المكرهه المكرهه والمكرهه في الصيام وفي الحج لا شيء عليهم ولا يفسد الجماع ولا يفسد ولا تفسد العبادة صياما كانت ام حجا بالجماع - [00:21:41](#)

لكن اذا على القول الثاني وان وان الجماع مفسد اذا اكرهت الزوجة اذا قلنا انه يجب عليها الكفاره على من تكون هل تكون عليها ام على الزوج القياس والمعين ان يكون على الزوج - [00:22:17](#)

نعم لو كانت مختاره واضح لكن اذا كانت اذا كانت مكرهه الكفاره تكون عليه لان الافساد والاتلاف من قبله فهو الذي يتحمل اذا كان ايش الزاكرة كذا اختلطت اذا اختلطت بالماء - [00:22:35](#)

لا حق الفقرا الزكاة فيها حقان حق لله وحق الفقراء حق لله اذك يتبعده لله وحق الفقراء. فاذا امتنع من اداء حق الله اخذت لحق الفقراء ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:23:07](#)

فانهم اجابوا كيداك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال في حديث عن ابيه عن جده في من منع الزكاة قال فان منعوه فان اخذوها وشطر ماله - [00:23:28](#)

ازمة من عزمات ربنا الزكاة تؤخذ حتى لو قال لنا اه لن ازكي او نحو ذلك نقول ذمتك فيما بينك وبين الله لا تبرأ لكن الفقراء لهم حق وتأول في منتهى الغاية. احسن الله مني قال رحمه الله وتأول في منتهى الغاية الرواية الاولى على انها ترجع بها على الزوج - [00:23:47](#)

الفرق بين الجماع وغيره ان الجماع ينزل منزلة الاتلاف. ولهذا يستوي عمدہ وسهو بخلاف غيره وفيه بحث وقال في الروضة المكرهه على الوطء يفسد صومها ولا يلزمها كفاره ولا يفسد حجها وعليها بدنة. وما قاله فرق - [00:24:14](#)

بين متماثلين والله اعلم. طيب يقول والفرق بين الجماع وغير ان الجماع ينزل منزلة الاسلاف ولهذا يستوي عمدہ وسهو محظورات الاحرام فيها ما يعذر بالجهل والنسيان وما لا يعذر. فما فيه اتلاف مثل تقليم والوطء وقتل الصيد يستوي فيه العاقد وغير - [00:24:34](#)

وما لا اتلاف فيه مثل لبس المخيط والطيب يعذر فيه بالجهل والنسيان. هذه قاعدة المذهب والصواب انه لا فرق والله اعلم - [00:24:55](#)